وزارة البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

قـــرار وزارى

رقم ١٤٨ / ٢٠٠٣

بشأن لائحة تنظيم وإدارة الأسواق

إستنـــاداً إلـــى قـــانون تنظيـــم البلـــديات الإقليميـــة الصـادر بالمرســـوم السلطـــانى رقم ٩٦ / ٢٠٠٠ ،

وإلى لوائح الاشتراطات الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٩ / ٩٩ وتعديلاتها ،

وإلى لائحة المراقبة الصحية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٤١ / ٩٩ وتعديلاتها ،

وإلى القرار الوزارى رقم ١٨٨ / ٢٠٠١ بشأن تحديد رسوم البطاقة الصحية ،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــــرر

مـــادة (١) : يعمل فى شأن تنظيم وإدارة الأسواق بأحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٢) : يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام اللائحة المرافقة .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د/ خـمـيـس بن مبـارك بن عيـسى العلـوى

وزيـــر البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه

صـدر فى : ٢٨ من ربيع الثانى ١٤٢٤هـ

الموافـــق : ٢٩ من يونيـــــو ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقـم (٧٤٧)
الصـــادرة فى ١٥ / ٧ / ٢٠٠٣م

لائحة تنظيم وإدارة الأسواق

مـــادة (١) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة تكون للعبارات والكلمات التالية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

السلطة المختصة : المديرية العامة للمراقبة الصحية .

البلـــديـــــة : البلدية الإقليمية .

الموظف المختص : الموظف الصحى المكلف من قبل البلدية .

إدارة الســـوق : مكتب البلدية بالسوق .

الســـــــوق : المكان المخصص لبيع وشراء البضائع والسلع بالولاية .

مـــادة (٢) : مع عدم الإخلال بالتراخيص الصادرة من الجهات المختصة ، يلتزم كل من أصحاب المحلات وسيارات نقل وبيع البضائع والسلع المتواجدة بالسوق أو من يرغب فى عرض أو بيع أية بضاعة أو سلعة بالحصول على ترخيص من البلدية المختصة ، وعليه أن يتقدم بالمستندات الآتية :

- صورة من شهادة بيانات السجل التجارى سارية المفعول بالنسبة لأصحاب المحلات التجارية .
- تعهد كتابى موقع من طالب الترخيص بتحمل كافة المسؤوليات والمطالبات التى تترتب عليه .
- صورة من البطاقة الشخصية لطالب الترخيص أو وكيله .

مـــادة (٣) : على جميع العاملين فى مجال تداول الأغذية الحصول على بطاقة صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية .

مـــادة (٤) : تحدد البلدية أوقات فتح وإغلاق المحلات التجارية المتواجدة بالأسواق وتوزيع أماكن بيع الجملة ، ويستثنى من ذلك الصيدليات المرخصة من وزارة الصحة .

مـــادة (٥) : لا يجوز لأى شخص أن يترك وسيلة النقل التابعة له أمام المحلات التجارية فى الأسـواق أو ممراتهـا إلا للفتـرة اللازمـة لإتمام عـمليـة شـحن وتفـريغ البضـائـع ، وفى حالة مخالفة ذلك تقوم البلدية بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف .

مـــادة (٦) : يحظر على شاغلى المحلات التجارية المرخص لهم بممارسة نشاطهم فى نطاق الأسـواق المخصـصـة لذلك ، عـرض البـضـائع أو السلع خـارج حـدود هذه المحلات .

مـــادة (٧) : يحظر على كل من لديه محل تجارى فى الأسواق القيام بإضـافة أى نشاط جديد فى المحل إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة ، ولا يجوز استعمال المحل لغير الغرض الذى صدر الترخيص من أجله .

مـــادة (٨) : يلتزم شاغلو المحلات التجارية فى الأسواق بوضع تراخيص البلدية فى مكان بارز فى محلاتهم ليسهل الإطلاع عليها من قبل الموظف المختص ، كما يلتزمون بإضاءة واجهات هذه المحلات وابقاء اللافتات مضاءة طوال الليل .

مـــادة (٩) : تتولى البلدية تنظيم وإدارة السوق والإشراف على تشغيله بواسطة لجنة خاصة يصدر بتشكيلها قرار من مدير عام البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه المختص .

مـــادة (١٠) : يلتزم أصحاب الشأن عند إيقاف سيارات النقل والبرادات التابعة لهم أن تكون فى الأماكن المخصصة لها من قبل إدارة السوق وفى الأوقات المحددة لذلك .

مـــادة (١١) : يحظر القيام بأى فعل من شأنه الإخلال بتنظيم السوق وبصفة خاصة ما يأتى :

- فرز أو إعادة تعبئة أى مواد غذائية داخل السوق إلا بعد أخذ موافقة إدارة السوق .

- عدم التقيد بساعات العمل المحددة من قبل البلدية .
- مخالفة التعاميم والقرارات التى تصدرها السلطة المختصة أو إدارة السوق .
- رمى المخلفات فى الممرات والساحات العامة .
- عدم الاهتمام بالنظافة العامة داخل المحلات والبرادات والمخازن والسيارات المتواجدة بالسوق .
- اعتراض موظفى البلدية عند أدائهم لعملهم .
- شراء البضائع والسلع من صالة البيع بالجملة وبيعها فى نفس المكان بالتجزئة .
- القيام ببيع البضائع والسلع فى الأماكن غير المخصصة لذلك .

مادة (١٢) : لإدارة السوق أن تبت فى المشاكل الناجمة عن العمل اليومى بالسوق ولها أن تعرضها على السلطة المختصة ، ويجوز لها الاستعانة بمكتب الوالى أو رجال الشرطة إذا لزم الأمر .

مادة (١٣) : يجب على صاحب الشأن التقيد بالأحكام الواردة بالنظم المعمول بها وعند مخالفته لها يلزم بإزالة أسباب المخالفة وذلك خلال أسبوع من تاريخ اخطاره ، فإذا لم يقم بإزالتها خلال هذه المدة جاز للبلدية أن تصدر قراراً بوقفه عن ممارسة نشاطه لفترة لا تتجاوز ثلاثة أيام يقوم خلالها بإزالة أسباب المخالفة وإلا قامت البلدية بإزالتها على نفقته دون أن يكون له الحق فى المطالبة بأى تعويض عما ينجم عن الإزالة من أضرار .

مادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها القوانين واللوائح المعمول بها ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تجاوز (١٠٠) مائة ريال عمانى ، وتضاعف الغرامة عند تكرار المخالفة .